

ولا يعبر دابته ولا يهري هديه
ولا يح وقد التوت الزبا بينه وبين مولاه اشكال ولا يبيع به عن البع قبل
بعض الثمن وليس للمكاتب ان يترجح الابا دونه فان با درت وقف على الاجاز
وهله ان يشري من يبيع عليه الا قرب ذلك مع الاذن لا بد منه وله قبول
الموصية له به والحصه اذا لم يكره القليل منه وان يكون كسبا واذا اشتراه او
بذره الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعون عليه فان عجز في
الرقا استرقها المولى وان ادى عنهما مكسبه للمكاتب لانه ملكه ويقتنه عليه لانه ملكه لا يحمون
الغزاة ولو اعقده لغيره من مولاه لم يبيع ولو اعقده سيده عنى وكان الغريب عنهما ايضا كما
لوازمه ولو مات مكاتب صار قربة من المولاه والمكاتب ان يشترى لثرائه والمكاتبه تزوجوا
بغير الكفاح ولو تزوج ابنته من مكاتبه ثمنات ورثته او بعضه افسح النكاح واذا اعنى
باذن مولاه كان المولاه موقوفا فان مات بقا استرقه للسيد وان اعنى موملا فان
مات العتق في مدة التوقف حمل ان يكون للسيد والمكاتب موقوفا ولو اشترى من
يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقها المولى عنى عليه طاله فلا **المطلوع** **المطلوع** في
احكام الجنه بر اما تجتاز به فان كان على مولاه عدل فان كان يفسد للمولاه من القصاص
ويصير كالميت وان كان طرفا للمولى القصاص ولا يظلم المكاتبه وان كان خطا تعقدت
برقبته وله ان يبرى نفسه بالارض والاقبل على الاقوى فان كان ما في يد كفى للحقير
انعتق الابدان وقصر فم الارش اوله فان عجز كان للمولى استرقاؤه وان لم يكن مال
فان فتح المولى سقط الارش لانه عدل ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال المكاتبه بالفسخ
ولو اعقده مولاه سقط مال المكاتبه دون الارش على اشكال ولو كان ما في يد يفرجها
فاحتمل السيد فخص مال المكاتبه بجمع وعنى ولزمه الارش والاقبل على الخلاف قطعان
ان كانت على اجنبي عدل فان عجز المكاتبه برها فيه وان كان يفسد او اتفق المولى فخصها

عنه

لومات وان كان خطا فله فك نفسه قبل الكفاية سواء حل النجم او لا الا قبل الارش
على الخلاف فان قصر في يد عن الفك باع الحاكمه بما بقى من الفك ونحو المختلف منه
مكاتبه فان فتح المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صرف ادى عن المكاتبه
فان كان العبد مورا قوم حصه الشريك عليه بمعنى الاستسما واخذت في يد فبذره
هذه المشتري وعنى وان لم يكره في يد ما بقى حصه المشتري على الوصية ولو لم يكره في يد
نحو اصله لم ينف المصايبه الا قيمته اجمع بجم كله وظلمت الكفاية الا ان يفديه السيد
فيبيع الكفاية بجمها ولو ادى الى السيد اقله فان كان الحاكم قد عجز عليه لسؤال والمكاتبه
لم يبيع الذرع والاجع وعنى ويكون الارش في ذمته فخصم ما كان عليه قبل العتق
وهو اقل الارش او الارش على الخلاف وان اعقده السيد كان عليه ذل ولا يملك
لانه لم يملك الاستحقاق كما لو امله وان عجز فخص السيد به ذلك او نفعه
ولو جنى على جماعة فالهجم القصاص العمد والارش في الخطا فان كان ما في يد يبنى
بالجميه فله الفك وان لم يكن معد مال ساءوا في هبته بالخصص ويستوى الاول والاخر
في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التجهيز ولو كان بعضها من قبل القصاص استوفى
ويطلب حتى الاخرين ولو عنى على مال شاركه ولو ابراه البعض استوفى الباقيين
ولو جنى عبد المكاتبه خطا فله المكاتبه بالاقبل ولو اوجبا الفك بالارض ويزاد
هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتبه باه فقتل عبد المكاتبه لم يكن له
الذوق من منه كالا يقتض منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فقتله فله بالاقبل يبنى
على حماره شره ابداء ولو جنى بعض عبده على بعض فله القصاص ان اوجبه حتما
المراة وليس له العتق على مال وان كان خطا لم يثبت له حكم الا لا يبيع السيد على عبده
مال ولو كان له ثمن عليه فان كان خطا فبذره وان كان عمدا فله القصاص
الا ان يكون اياه ولو جنى المكاتبه عليه لم يوص منه ان السيد لا يقص منه العبد